

فلما استتم ويرجع به الزوج على المدلس فاذا نسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العن ولو كان بعده فلها المسمى
ولو نسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الحلوه **الشرعية**
لو ادعت غنمه فانكر فالقول قوله مع عينية ومع ثبوتها
لها خيار ولو كان متبردا اذ اعجز من وطئها قبلا ودبراً ومن
وطئ غيرها ولو ادعى الوطئ فانكرت فالقول قوله مع عينية
المستأجر اصبرت مع العن فلا يثبت وان رفعت امرها
الى الحاكم احلها سنة من حين التراجع فان عجز عن وطئها ومن
وطئها غيرها فلها النسخ ونصف المهر **المهر** ولو تزوج على انها
حرة فباننت امه فله العنف وعن وطئ ولا مهر لها ولو تزوج
ولو دخل فلها المهر على الشبه ويرجع به على المدلس وتقبل المهر

العشر

العشر ونصف العشر ان لم يكن مدلساً فكذا تنسخ في فنانان
زوجها مملوكاً ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترطوا
بنت ماهرة فباننت بنت امه فله النسخ ولا مهر وثبت لو رجل
ولو تزوج بنت ماهرة فادخلت عليه بنت الامه ردّها ولها
المهر مع الوطئ الشهية ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو
تزوج اثنتان فادخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطئة
مهر المثل الشهية على الوطئ الشهية وعليها القدر وتعاود على زوجها
وعليها مهر الامتلى ولو تزوجها بشكراً زوجها شيئاً فلا رد فيه
رواية تنقص مهرها **النظر الثاني** في المهور وفيه اطلاق
الادل كل ما يملكه المسلم يكون مهر اميناً كان او دنياً او
كتعليم الفسحة والسورة ويستوفى فيه الزوج والا حثي امناً

Copyright © King Saud University